لا يضره وان ادى معه ركنا تفسد وان لم يؤد الى الركن
مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنته فلم يستتر فسدت
صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وكذا اذا
وقف المصلي للزحمة في صف النساء او وقع امام الامام
او وقع نجاسة تترى على هذا الخلاف ومن يجد ما
يستتر به العورة صلى قاعدا بالايماء كما ذكرنا قال
واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان
بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان
غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة هذا تظهر في
في النية وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد
تشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك وبعض
المشايخ رحمهم الله يقول ان كان يصلي الى
المحراب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء
فكما قال الفضلي وقبلة اهل المشرق للمغرب عندنا

وذكر في الاصل

عندنا وذكر امالي القتاوي حد القبلة في بلادنا يعني
سمت قدر ما بين المغرب بين مغرب الشتا ومغرب
الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغربين
فسدت صلوته وان كان مريضا لا يقدر
على التوجه الى القبلة وليس معه احد او كان
صحيحا يخاف من عدو او سبع يصلي الى اي جهة
قدر وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة
او الناقلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجهت
وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله
عنها اجتهد وتحرى وصلى فان علم انه اخطأ
بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في
الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت
عليه في الغارة او في المصر في البلة مظلمة او في نهار
وان تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان
اصاب القبلة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعيدها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)